14461 - عن ابن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وإن ا D قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب ا فإن أتاه أمر ليس في كتاب ا فليقض فيه بما قضى به رسول ا صلى ا عليه وسلّم فإن أتاه امر ليس في كتاب ا ولم يقض فيه رسول ا صلى ا عليه وسلّم فليقض بما قضى به الصالحون فإن أتاه أمر ليس في كتاب ا ولم يقض فيه رسول ا صلى ا عليه وسلّم ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد برأيه ولا يقولن أحدكم : إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بين وإن الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك (يريبك : يروي بفتح الياء وضمها : أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه . النهاية (2 / 286) ب) إلى ما لا يريبك .

(الدارمي وابن جرير في تهذيبه هق (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (10 / 115) ص) كر)